

قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢^(١٣٦) ، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٣٧) ، و ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(١٣٨) ، و ١٣٧ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٣٩) .

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بال حاجات والمشاكل التي تتفق بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٤٠) ،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٤١) ، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصّل إلى البحر ، الذي يزيده تفاوتاً موقعها الثاني وعزلتها عن الأسواق العالمية ، والتكلفة الباهظة للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن ، يفرضان قيوداً خطيرة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان ،

الإقليمية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، مواصلة تقديم الدعم التام ، بجميع أشكاله - بما فيها المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة - إلى المجهود الإنمائي التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ؛

٩ - ترحّب بمقر مجلس التجارة والتنمية الذي يطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد دراسة عن أثر التصحر والجفاف على التجارة الخارجية للبلدان المنكوبة^(١٤٥) ؛

١٠ - ترجم من الأجهزة والوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة أن تزود الأمين العام بجميع الدراسات ذات الصلة المضطلع بها كل في مجال اختصاصها ، لاسيما فيما يتعلق بإنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي وتنمية الموارد المائية والتصنيع والمواد الخام ، وذلك لإحالتها إلى البلدان المنكوبة ؛

١١ - ترجو من الأمين العام ، فيما يتعلق بأسطحة أجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ، أن يكفل التشديد أيضاً على المعرفة العلمية لأسباب وأنصار ظاهرة التصحر والجفاف وعلى استخدام أنساب التكنولوجيات للتغلب عليها ؛

١٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يولي اهتماماً أكبر في دراسة الأحوال الاقتصادية في العالم ، لحالة البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ولاحتلالات المستقبل المتعلقة بها ؛

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الالزمة لضمان تفيد مختلف الأنشطة المذكورة أعلاه ، وأن يقدم تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتناول تطور الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، وأن يعد مقترنات لتدابير محددة ومنسقة .

المجلس العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٠٩/٣٩ - إجراءات محددة تتصل بال حاجات والمشاكل التي تتفق بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد الإجراءات المحددة التي تتصل بال حاجات التي تتفق بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في

^(١٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) . المجلد الثاني ، الفرع الثاني - ألف . القرار ٢٩٥ (د - ٢٩) ، الفقرة ٦ .

(١٣٦) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 73. II. D. 4) ، المرفق الأول - ألف .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 10 A. 76. II. D. 10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 14 A. 79. II. D. 14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٣٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ، (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 6 A. 83. II. D. 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٤٠) انظر: القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٤١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 3 A. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122

٧ - تثنى على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاستجابة لاحتياجات المحددة لتلك البلدان :

٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات الازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي :

٩ - تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق وسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية^(١٤٢) :

١٠ - ترجو من الدول الأعضاء أن تخيل إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص :

١١ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن المساوية الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية وما يترتب عليها من آثار على تنمية تلك البلدان .

الجلسة العامة ١٠٤

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٢١٠/٣٩ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقصر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لبيان الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)

(١٤٣) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملفات ، البند ٦ من جدول الأعمال . الويقة 1002 TD/B/A.8.82.1.8 .

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم إليها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقاً لل المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بال الحاجات المشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، التي توختها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، و ١٣٧ (د - ٦) ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للعشرينيات لصالح أقل البلدان نمواً^(١٤٤) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة :

٣ - تحدث جميع البلدان المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهليه لبناء وتحسين هيكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر :

٤ - تحدث أيضاً المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عمّا لوقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقاً لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية :

٥ - تدعوا بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعالاً في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية :

٦ - تدعوا كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتكنولوجي وغيره من أشكال الدعم للبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهمة بالأمر في إنشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر :

(١٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً . باريس . ١ - ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (مسنودات الأمم المتحدة . رقم البيع 8 A.82.1.8) ، الجزء الأول . الفرع ألف .